رابط المادة على منصة باحث

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث اه جواز الافظاء بما بما يستحيا منه عادة من اجل نشر العلم لانها ميمونة افضت الى من الى ابن عباس بهذا بهذا الشيء الذي قد استحيا منه - 00:00:17

ومن فوائد هذا الحديث ان مثل هذا لا يدخل في النهي عن افشاء السر الذي يكون بين الزوجين لان هذا لا علاقة لا علاقة له بالمعاشرة انما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الامة وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:00:36

بفظل ميمونة ومن فوائد هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث كان يغتسل بفضل زوجته ولو كان من الكبراء المستكبرين يقال ان الزوجة لا تقرب الماء حتى اغتسل انا - 00:00:56

لكنه عليه الصلاة والسلام كما نعلم هو سيد المتواضعين وخير الناس لاهله كما قال عليه الصلاة والسلام خيركم خير لاهله وانا خيركم لاهله ولاصحاب السنن اصحاب السنن من الاربع السنن الاربع - 00:01:14

ابو داوود الترمذي النسائي بن ماجة لاصحاب السنن لكن هل اذا جاءت مثل هذه العبارة هل معناه ان اصحاب السنن اتفقوا عليها هذا يحتاج الى لانهم احيانا يقولون وفي السنن او ولاصحاب السنن او روى اهل السنن ويكون الراوي واحدا - 00:01:39

من هؤلاء الاربعة ويكون المعنى المجموع للجميع وعلى هذا فنقول هذا الحديث في السنن لكن لو سئلنا هل كل واحد من اصحاب السنن رواه؟ نقول هذا يحتاج الى مراجعة اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

يغتسل منها فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة اغتسل بعض ازواج النبي هذا يرد كثيرا في الاحاديث يأتي الحديث مبهما لصاحب القصة يأتي مبهما لصاحب القصة - 00:02:28

فهل هذا يضر في الحكم الجواب لا اذا كان لا يؤثر الحكم بمعنى انه سواء كان البعض عائشة او ميمونة او ام سلمة او زينب وغيرها هذا لا يضر لا يضر اذا اوفى - 00:02:54

حتى لو فرض اننا تتبعنا الروايات ولم نعرف هذا فلا يظر لانه لا يؤثر في الحكم شيئا ولك عندي بالحاشي يقول هي ميمونة رضي الله عنها كما اخرجه الدار قطني وغيره - 00:03:10

ولا ولا يبدو انها ميمونة لان الحديث معطوف على الحديث الذي قبله في جفنة في جفنة الجفنة اناء لكنه يكون واسع واسعا وجمعها جفاء وفي القرآن الكريم وجفان كالجواب وقدور راسيات - 00:03:28

الجفان هي عبارة عن الاناء يوضع فيه الطعام ويؤكل والقدور يطبخ فيها جفان سليمان عليه الصلاة والسلام كالجواب الجواب جمع جافية وهي البركة. يعني انها كبيرة اجور راسيات يعني انها لا لا تنقل وذلك لكبرها وعظمها - 00:03:55

مما يدل على انه عليه الصلاة والسلام ملك ملك يأتيه الناس من كل مكان لانه جامع بين الملك والنبوة طيب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها اي من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة - 00:04:22

فقالت اني كنت جوبا يعني اقتصرت منها وانا جنب فقال ان الماء لا يجلب صلوات الله وسلامه عليه يعني كانه يقول وان كنت جنبا فالمال لا يتأثر الماء لا يجلي - 00:04:42

وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخمرة وهي في المسجد قالت يا رسول الله اني كنت حائضا قال ان حيضتك ليست في يدك يعني معناه ان الحيض لا يؤثر في مثل هذا كذلك ايضا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء - 00:04:59

لا تؤثر نعم اه يستفاد من هذا الحديث ما سبق من ان الماء لا يتأثر ولا ولا ينتقل من الطهورية الى الطهارة اذا اغتسل فيه الجنب ومن المعنى اذا اغتسل منه الجمعة ومن المعلوم ان الجنب سوف - 00:05:18

يغمس يده في الاناء لكن كما علمت من قبل انه اذا استيقظ الانسان من نومه فلا يغمس يداه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا من فوائد هذا الحديث الاقتصار على ذكر العلة - 00:05:39

دون الفعل او دون نعم دون الفعل لانها تقول اني كنت جنبا وتقدير الكلام اني اغتسلت به وانا جند لكنها هي ذكرت الوصف الذي قد يكون مؤثرا وهو ايش؟ وهو الجنابة - 00:05:57

وهذه قد يشعر بانهم لا يرون في الخلو به شيئا وانما العلة هي الجنابة وفبيعة في الحقيقة فوائد منها ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفظل ايش؟ بفضل ظهور اه ظهور المرأة. بفظل طهور المرأة - 00:06:17

ومنها ان اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما جاء يغتسل منه ليطهر به فلا ينقله من الطهورية والمعروف ان الجنب اذا غمس يده ليغتسل وهو ناوي رفع الجنابة انه ينتقل الماء من - 00:06:41

الطهورية الى ان يكون طاهرا وسبق لنا لكم قبل قليل ان الذين قالوا بان المرأة اذا خلت بالماء لتغتسل لتظاهر به فانه لا رجل وقلنا لكم انهم قالوا اذا لم يجد غيره - 00:07:06

ايش؟ استعمله ثم تيمم لكن ان نسير ان نعلق على هذه الجملة لا يمكن ان يجمع بين العبادة مرتين ابدا على رأيهم رحمهم الله يلزمه ان يتطهر مرتين مرة بالماء - 00:07:26

ومرة في التراب وهذا لا لا نظير له ولم يوجب الله عبادة مرتين ابدا الانسان اذا فعل العبادة حسب ما امر فانه لا يجب عليه اعادته لانه امتثل امر الله - 00:07:46

اه من فوائد هذا هذا الحديث حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام حيث انه بين الحكم ببيان العلة حيث قال ان الماء لا يجنب ومن المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام وغير الرسول يعلم ان الماء لا يجري حقيقة - 00:08:04

لكن اراد ان ان يقابلها بمثل لفظها ففيه دليل ايضا على فائدة اخرى وهي مخاطبة الانسان بمثل ما خاطب به الغير خاطبت الانسان بمثل ما خاطب به الغيب وهذا يسميه اهل البلاغة المقابلة - 00:08:22

فهنا الرسول قال ان الماء لا يجلب كل يعلم ان الماء لا يشرب لكن ما اراد الرسول رفع الجنابة عن الماء لان هذا معلوم لكن اراد ان يخاطب المرأة ايش؟ بمثل ما خاطبت به - 00:08:42

ان الماء لا يشرب نعم طيب نبدأ من اليمين النهي عن الاغتسال بصوت المرأة هل هو لفض الماء بمعنى انه يريد ان يغتصب في الماء؟ او ارشاد من اجل زيادة المؤتى بين الزوجين. كلاه. هل يثبت هذا النهي الان؟ نعم. هذا النهي الان سنقول ان الافضل في الرجل ان يغتسل هو حتى - 00:08:56

ولو لم يكن في ذلك اقتصاد الماء. لان ظاهر الحديث وليغترف جميعا انه اذا كان هذا مما يفترق به اي والله ما ادري انا اما انا اذا اغتسلت احد الدش ما انا اغترف - 00:09:20

انت تغترب والله ما ادري انا اتوقف في هذا لكن يعني نطبق الحديث على لفظ نعم هل هناك ما يضر اذا ابهم في الحديث؟ ايه ربما يضر لانه قد يكون الرسول خاطب هذا الشخص بحسب حاله - 00:09:34

فحينئذ لابد ان نعرف نعم الاخ اللي قدامك يا شيخ اما اني قرأت عليكم ما سمعت انها ميمونة يقول نعم يقول اخرجهم الدار قتلا وغيره نعم سبق لنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الاغتسال في الدائم الذي لا يجوز. نعم - 00:09:58

فما يا فؤاد فكر فكر في الموضوع اتظن ان ميمونة سقطت في الجفنة ما يصير هذا نعم يعني من؟ ما فيها شيء ما فيها كل يعرف انه نعم الاخضر اي نعم - 00:10:37

ميمونة رضي الله عنها ما تظن ان الجنازة اثرت على الماء حكما يعني لكن الرسول بلى لكن الرسول نفى ذلك قال ان الماء لا يشرب نعم ايش طيب وش فيه - 00:11:01

هل او ينسى قولك لا يخصص تخصص لا لا لكن السابقين يسمون التخصيص نسخا لانه نسخ العموم نعم سلام عليكم شيخ حمل السائل هذا على الكراهة المرأة لقالوا اننا لا نعلم متقدما متأخر - 00:11:24

اي يعني حديثين النهي عن المرأة ثم اتى بعده الحديث بان الرسول لا نعود قبل متأخر تحملوه على الكراهة كيف احنا على الكراهة والرسول قال وليعترف جميعا لا ما ما هو صحيح هذا - 00:11:54

بعد ايش نعم قبل ان اصل ثلاث طيب اما ما يكون الماء ماء ان يكونوا معه اي نعم طاهر نعم ونقول هذا اساء بغمسها لكن ما باق على حاله تناقل الطاهر يعني طهورا - 00:12:13

نعم اي نعم احنا كملنا هذا من قبل ذكرنا لكم بالعلماء في هذا التقوى ما في ضابط ما في ضابط لكننا ذكرنا اقرب الضوابط انما كان للاداب او للكراهة وما كان للعبادة فهو للتحريك - 00:12:46

نعم صالح ايش نعم ها؟ ايش من الرجال والنساء ايمان الرجال والنساء يعني الرجل مع امرأته وهذا لا شك فيه - 00:13:04